

# الصلاة بين السواري والأعمدة في المساجد

السؤال: س142 ما حكم الصلاة بين السواري والأعمدة في المساجد ؟ الجواب:- لا يجوز الصف بين الأعمدة إذا قطعت الصفوف إلا عند الحاجة كضيق المسجد، وكثرة المصلين، وقد جاء فيه حديث بالنهي عن الصلاة بين السواري رواه أبو داود والترمذي عن عبد الحميد بن محمود قال: "صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أحمد (3/131)، وأبو داود (673)، والنسائي (821) والترمذي (229)، والحاكم (1/210) وانظر سنن الترمذي (1/443).